

" دراسة مقارنة لادوات التمويل الشخصي فى المصارف الاسلامية "

أبو بكر بارق الناب، أ.د. عزمان محمد نور، د. عبد المجيد العمري¹

ملخص:

المصارف التقليدية تمنح سيولة نقدية بشكل مباشر فى التسديد سواء اصل القرض او الفائدة الربوية بينما حاولت المصارف الاسلامية ان تصدر تمويلات شخصية تتناسب مع الاراء الشرعية. بغية التطوير الشخصي فى المصارف الاسلامية يسعى المهتمين بأعمال الصيرفة الاسلامية لإيجاد مصادر تمويل تتناسب مع الاراء الفقهييه بجواز استخدامها ومن هنا ظهرت عدة صيغ تقدمت بها المصارف الاسلامية. من بينها القرض الحسن ، التورق ، بيع العينة ، الرهن ، المرابحة و ظهرت المصارف بصيغة تمويل الخدمات والمنافع والتي اطلق عليه البعض باسم صيغة الاجارة الموصوفة بالذمة. فى هذا البحث سيتم مناقشه بيان مفهوم التمويل الشخصي و، ومقارنة ادوات التمويل الشخصي المطبقة بالمصارف الاسلامية .

كلمات مفتاحية : التمويل الشخصي ، القرض الحسن ، التورق ، بيع العينة ، تمويل الخدمات والمنافع .

Abstract:

Conventional banks give cash directly in the repayment of both the loan and interest, while the Islamic banks have tried to issue personal funds in line with their legitimate views. In terms of personal development in Islamic banks, those interested in Islamic banking endeavor to find sources of financing commensurate with jurisprudential opinions. It is permissible to use them. Hence, several versions of Islamic banks, including Good loans, Tawarruq, Banks have emerged in the form of financing services and benefits, which some have called the form of Ijara described in Fatwa. In this paper, we will discuss the concept of personal finance and know the obstacles of personal finance in terms of a good loan and highlight the tools of personal finance.

¹ معهد البنوك والمالية الاسلامية ، الجامعة الاسلامية العالمية -ماليزيا

المقدمة

تهدف المصارف الإسلامية إلى تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية، وتحقيق ربح مناسب والقيام بالنشاطات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وتحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي.

ويهدف عملاء المصارف الإسلامية إلى حصول مصادر تمويلية ذات شرعية إسلامية تساعد على تلبية احتياجاتهم التمويلية من السيولة ويعتبر التمويل الشخصي أحد أهم المصادر التي تلبى احتياجاتهم .

وبهدف المستثمرين إلى الحصول على عوائد مالية مجزية ذات مخاطر منخفضة وبين المستثمرين وطالبي التمويل يكون وساطة المصرف الإسلامي بالتالي يأتي على المصرف العبء الكبير في التوفيق بين أهدافه وأهداف كل من المستثمرين وطالبي التمويل .

ولتحقيق كل هذه الأهداف يسعى المهتمين بأعمال الصيرفة الإسلامية من إيجاد مصادر تمويل تتناسب والآراء الفقيهيه بجواز استخدامها كصيغة ومن هنا ظهرت عدة صيغ تقدمت بها المصارف الإسلامية من بينها القرض الحسن , التورق , بيع العينة , الرهن واخير ظهرت المصارف بصيغة تمويل الخدمات والمنافع والتي اطلق عليه البعض باسم صيغة الاجارة الموصوفة بالذمة كما اطلق عليه البعض الاخر بتمويل المرابحة وان تعددت تسميات الصيغة الى ان عملها يكون في شكل تمويل لطالبي الخدمة عن طريق شراء الخدمة من مصدر هذه الخدمة سواء خدمات التعليم او نفقات العلاج او نفقات الحج والعمرة ومصاريف الرحلات السياحية .

وفي هذه الورقة سيتم تناول الصيغ المذكورة بشئ من التفصيل والتعرف على خدماته وتوافقها مع الآراء الشرعية والمعوقات التي تواجه تطبيق هذه السلع

1-مشكلة الدراسة :

ظهرت المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية في اعتماد التمويل الشخصي ، المتوافق مع الشرعية الإسلامية وان كانت المصارف التقليدية تمنح سيولة نقدية بشكل مباشر وواضح الآلية في التسديد سواء اصل القرض او الفائدة الربوية، بينما حاولت المصارف الإسلامية ان تصدر تمويلات شخصية تتناسب مع الآراء الشرعية . وتساهم في تيسير حصول عملاء المصارف الإسلامية على تمويل مناسب لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

ومع تعدد انواع التمويلات ظهرت مشكلة الدراسة " مامدى الاختلاف بين مصادر التمويل الشخصى المطبقة فى المصارف الاسلامية "

2-هدف الدراسة:

1- بيان مفهوم التمويل الشخصى و إبراز أدواته. بالإضافة الى إظهار المعوقات التى تواجهه

3-منهجية الدراسة :

ومن اجل تحقيق هدف البحث ، تم اتباع المنهج الاستقرائى ، من خلال مراجعة ما نشر من كتب ، تقارير و مقالات حول ادوات التمويل الشخصى و الاعتماد على العديد من البحوث المتخصصة فى مجال المصارف الاسلامية ، والادلة الشرعية للعمل المصرفى الاسلامى الصادرة من مجمع الفقه الاسلامى ودور الافتاء .

المحور الأول- التمويل الشخصى كما تجريه المصارف الإسلامية

اولا-تعريف التمويل الشخصى

يشير مصطلح التمويل الإسلامى إلى: "تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية، ومبادئها وقواعدها"، وتُحرم الشريعة تقاضى الربا (الفائدة) وتقديمها الغرر (عدم اليقين المفرط) والميسر (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف، أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع، وبدلاً من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادى حقيقى دون مضاربة لا داعى لها، وألا تنطوى على أى استغلال لأى من الطرفين.⁽²⁾

1 مفهوم التمويل الإسلامى:

عرف "فؤاد السرطاوي" التمويل بأنه: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".⁽³⁾

² (الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي، يوم الخميس 2018/7/2

<http://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>

³ (فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل ودوره في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999، ص97.

كما عرفه "منذر قحف" بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها، إلى شخص آخر يريد لها ويتصرف فيها لقاء عائد، نتيجة الأحكام الشرعية".⁽⁴⁾ وعرفه "الصدیق طلحة" بأنه: "يشمل إطار شامل الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة، مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه".⁽⁵⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وهذه التعاريف توضح بصفة عامة مفهوم التمويل الإسلامي بكافة صيغته، سواء لتمويل الأشخاص والشركات وكافة قطاعات الدولة.

أما ما يخص التمويل الشخصي فقد تناوله "عبد الباري مشعل" بأنه يتميز بالآتي:

- 1- يهتم التمويل الشخصي بتوفير السيولة للأفراد، ويوازي مصطلح التمويل الشخصي مصطلح تمويل رأس المال العامل في الشركات، ويمثل التمويل الشخصي بالإضافة إلى تمويل رأس المال العامل وإدارة السيولة في العمليات بين المصارف.
- 2- تتميز منتجات التمويل الشخصي بأنها لا تهدف إلى توفير الأصول، خلافاً لمنتجات تمويل الأفراد الأخرى، مثل منتجات تمويل المساكن والسيارات، التي يعد فيها توفير الأصل غرضاً رئيسياً للمنتج.

ويلبى التمويل الشخصي حاجات العملاء للسيولة النقدية لأسباب وأغراض مختلفة، مثل: التعليم، والخدمات الطبية، وأداء فريضة الحج، والزواج... الخ.⁽⁶⁾

المحور الثاني - أدوات التمويل الشخصي

⁽⁴⁾ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.
⁽⁵⁾ الصدیق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، الطبعة الأولى، السودان، شركة مطابع السودان المحدودة، 2006، ص 61.
⁽⁶⁾ عبد الباري مشعل، تطوير منتجات التمويل الشخصي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، بعنوان سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية، تقويم القضايا العالقة، كوالالمبور، ماليزيا، بتاريخ 2-1/11/2016.

تنقسم صيغ منتجات التمويل الإسلامي الشخصي إلى الآتي:

- 1- التمويل الشخصي بصيغة القرض الحسن.
- 2- التمويل الشخصي بصيغة التورق.
- 3- التمويل الشخصي بصيغة بيع العينة.
- 4- التمويل الشخصي بصيغة الرهن.
- 5- التمويل الشخصي بصيغة المرابحة
- 6- التمويل الشخصي بصيغة تمويل والخدمات والمنافع

1-القرض الحسن :

1-التمويل بصيغة القرض الحسن:

يتلخص القرض الحسن في المصارف الإسلامية في تقديم المصرف الإسلامي مبلغ من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل، لاستغلاله في مجالات معينة حسب الشروط التي يحددها المصرف. وهذا التمويل يكون في الغالب بضمانات تؤكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد القرض، كاملا أو جزئيا، حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين المصرف، ودون تحميل المصرف العميل أية فوائد أو مبالغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، يكفي المصرف أن يسترد أمواله فقط. فهو دفع المال إلى ما ينتفع فيه بغير عوض، على أن يردده في وقت محدد.⁽⁷⁾

ب-تعريف القرض الحسن :

يعرف القرض الحسن بأنه: تمليك مال ليرد بدله بدون زيادة (أي بدون فائدة)، حيث ينبغي أن يكون لمصلحة المقترض، فإن كان نفع، مشروط المصلحة لمقترض أو لكليهما، فسد العقد. وهو عبارة عن دفع المال للغير لينتفع به ويرد بدله دون فائدة، وهو وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم، وطلب رد المال لهم أو مثل قيمته دون زيادة.⁽⁸⁾ إن الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي، يتمثل أساسا في سعر الفائدة والهدف المسطر لكليهما، حيث يساهم القرض الحسن في التخفيف من العسر أو الضيق المالي، وذلك في الحالات الإنسانية، منها على سبيل المثال:

⁷ أحمد حسن، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص ص 545-550.
⁸ المرجع السابق.

- حالات المرض الشديد، الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج.
- حالات الزواج، في مجال الضروريات.
- حالات العسر المالي، في مناسبات دخول المدارس والجامعات.
- حالات الكوارث.
- حالات الوفاة.

ج-شروط القرض الحسن:

للقرض الحسن مجموعة شروط، أهمها⁽⁹⁾:

- يصح القرض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد أو كتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف في ما اقترضه قبل الوفاء.
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداؤه على أقساط متساوية يُتفق عليها.
- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل.
- أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض في ما لا يُقوّم بثمن أو ما لا يجوز الانتفاع به.
- أن يكون المال مملوك للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.
- أن لا يشترط فيه زيادة أو هدية، أو عقد آخر¹⁰
- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا.

د-مشروعية القرض الحسن:

القرض مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

• في القرآن الكريم:

وردت آيات في أكثر من موطن في القرآن الكريم تدل على مشروعية القرض، منها:

⁹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص342.
¹⁰ -سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، الطبعة الاولى، بيروت، المكتب الاسلامي، 2002، ص225

1- قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)⁽¹¹⁾

2- قوله تعالى: (... وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)⁽¹²⁾

3- قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)⁽¹³⁾

• في السنة:

وردت عدة أحاديث تدل بمجموعها على مشروعية القرض، والحث عليه، والترغيب فيه منها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفِي اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً"⁽¹⁴⁾.

2- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة"⁽¹⁵⁾.

في الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله -ﷺ-.

2- التمويل بصيغة التورق:

التورق هو أحد الصور التي تناولها الفقهاء في كتبهم ولكن يدرجونه ضمن دراستهم لما يسمى ببيوع الآجال، والتورق يعتبر من صور البيع الآجل، إلا أن فقهاء الحنابلة استخدموا له مصطلح خاص وهو التورق، ثم أصبح هذا المصطلح متداولاً لدى الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بفقهاء المعاملات في الشريعة الإسلامية.

⁽¹¹⁾ سورة البقرة، الآية 245.

⁽¹²⁾ سورة المائدة، الآية 12.

⁽¹³⁾ سورة الحديد، الآية 11.

⁽¹⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

⁽¹⁵⁾ رواه ابن ماجه، ص 347، والحديث صححه الشيخ الألباني.

ا-تعريف التورق:

التورق هو شراء المرء سلعة (بئمن مؤجل) لبيعها إلى آخر نقدا غير بائعها الأول، لرغبته في الحصول على النقد، فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة شرعا. أي أن التورق هو شراء سلعة بئمن مؤجل ثم بيعها بسعر أقل على غير بائعها الأول.⁽¹⁶⁾

وقد عرفه "**مجمع الفقه الإسلامي**" التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بئمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد .

ب-أنواع التورق:

إن المصارف الإسلامية تجرى نوعين من عقود التورق:

النوع الأول: التورق الحقيقي، وصورته: أن يشتري شخص سلعة من البنك بئمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجته من النقود.

النوع الثاني: التورق المنظم، وتتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من أحد المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثم يوكل ذلك الشخص المصرف ببيعها قبل أن يقبضها قبضا حقيقياً.

وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والئمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة. والأغلب أن التورق المنظم يجرى في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها.

والفرق بين التورق المنظم والحقيقي: أن العميل في المنظم لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا يتولى بيعها بنفسه، في حين أن العميل في الحقيقي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يُمكنه من التصرف فيها كما يشاء.

وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم؛ بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك أو طرفاً ثالثاً له علاقة بالبنك ببيعها.

وهذا التخيير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيراً من العقبات،

¹⁶ (محمد حمدان اللحياتي، **التورق ودوره في التمويل**، السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ملخص لحوار الأربعاء الأسبوعي 1422-2001، ص 1.

أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك في بيع السلعة.⁽¹⁷⁾

د-مشروعية التورق المصرفي:

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فتوى بخصوص التعامل بالتورق المصرفي (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) كان فحواها الآتي:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق". وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:¹⁸

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء كان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سُمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم

¹⁷ (إبراهيم فاضل الدبوي، "التورق: حقيقته وأنواعه"، بحث مقدم بالدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة، 26 - 30 إبريل 2009م، ص3.

¹⁸ - فتاوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م

أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

- فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة، لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

3- التمويل بصيغة بيع العينة :

بيع العينة: هو أن يشتري رجل سلعة من تاجر بثمن مؤجل، ثم يبيعها له بأقل من ذلك الثمن نقداً، أي حالاً.. أو هو أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بثمن معلوم مؤجل، ثم يشتريها منه بعد ذلك بثمن أقل مما باعها به نقداً.

سمى بيع العينة بهذا الاسم، لأن السلعة (العين) استخدمت وسيلة من أجل الحصول على المال. مثال ذلك: أن يشتري ثوباً من تاجر بقيمة خمسة عشر ديناراً مؤجلة ولا حاجة له في هذا الثوب، فيقوم ببيعه للتاجر نفسه بمبلغ عشرة دنائير نقداً بهدف الحصول على المال، فهو بذلك من حيث الحقيقة قد استدان مبلغ عشرة دنائير، وسوف يقوم بسدادها خمسة عشر ديناراً.

فقد سُميت عينة لأنَّ البائع رجَّع إليه عينُ ماله؛ حيث اشترى من صاحبه نفس السلعة بثمن أقل، فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط. فالبائع يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم (بيع نسيئة)، ثم يشتري نفس السلعة نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين السعيرين هو للبائع الأول.

ويمكن توضيح هذا النوع من البيع كالاتي: (19)

- يقوم أحمد بشراء سلعة من عمر نسيئة (لأجل) ويقبض الثمن.

¹⁹ (نور الدائم عثمان، بيع العينة (الكسر) أثره الاقتصادي والاجتماعي على قطاع الموظفين بمنطقة غرب كردفان (مدينة النهود نموذجاً)، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، 2012، ص66.

- يقوم أحمد ببيع السلعة إلى عمر نفسه حالاً بسعر أقل مما اشتراها به، ويقبض ثمنها ويسلمها لأحمد.
- وعند حلول أجل في البيعة الأولى يقبض عمر من أحمد ثمن السلعة، ويكون فرق السعر ملكاً لعمر.

أ-المجالات التي يستخدم فيها منتج العينة

من أهم المجالات التي يستخدم فيها صيغة بيع العينة هو اسواق راس المال الاسلامى المالىزى والمجالات المتعلقة بالتمويل سواء الافرد ، او الشركات ، حيث استخدام بيع العينة بديلاً للسحب على المكشوف²⁰، وفى تمويل التعليم ، والتمويل الشخصى ، واستخدامه لاعادة لتمويل ، وتمويل شراء الاسهم كما استخدام بديلاً للبطاقة الائتمانية واستخدام كذالك فى اصدار الصكوك .

وهنا حتى وإن لم يكن بيع العينة قرضاً، فإنه يشبه القرض، حيث يتجاهل الطرفان الغرض الحقيقي لبيع السلعة المقصودة. وفي عقد البيع، لا بد أن تنتقل المنفعة إلى المشتري من العين المشتراة، سواء كانت سلعة استهلاكية مقصودة للاستهلاك، أو تاجراً يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد بهدف تحقيق الربح. لكن الأمر في بيع العينة على خلاف ذلك، إذ إن شرط المنفعة لا يتحقق من جانب طرفي العقد. والعين في هذا العقد هي مجرد حيلة يتوصل بها إلى الربح من المبلغ المقرض. وليست منفعة العين مقصودة لذاتها لأي من الطرفين إلى جانب عدم الالتزام بالشروط الشرعية، فإن لهذا العقد مجموعة من العواقب الوخيمة، إذ ينطوي بيع العينة على العديد من المقتضيات الاقتصادية الخطيرة تماماً، مثلما هو الحال في القروض والضغوط الائتمانية. وإذا كان البنك يمر بأزمة مالية، فإن الطرف الذي يتخلف في السداد في بيع العينة سيواجه نفس التبعات التي يواجهها من يتخلفون عن سداد القروض، كما أن الديون المعدومة تستنزف رأس المال.

ب-مشروعية بيع العينة

- في السنة:

²⁰ -قرارات المجلس الاستشارى الشرعى لهيئة الاوراق المالية الماليزية ، كوالا لمبور ،المكتبة الوطنية الماليزية ، ص20

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

• قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

لم يصدر عن المجمع قرار منفصل خاص بالعينه، وإنما وردت ضمنيا عند تناولها لصيغة التورق، وكانت كالاتي:

1- القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر بشأن حكم التورق.

"ثالثا: جواز هذا البيع - بيع التورق - مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة، فصار عقدا محرما".

2- القرار الثاني لمجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

"إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلع لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينه الممنوعة شرعا، سواء كان التزام مشروطا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة".

3- القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر بشأن بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل.

"إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينه المحرمة شرعا، من جهة كون السلعة المبيعه ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصا أن المصرف يلتزم بشراء هذه السلعة منه".

فقد حرم الإسلام بيع العينه، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه و سلم - عن بيع العينه؛ لأنه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء، وذلك لأن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعه ممن اشتراها منه بثمن حالا أقل بُغية الحصول على النقود، فيكون

الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً، وهذا البيع حرام ويقع باطلاً. أما إذا كان البيع لشخص آخر فهو مباح شريطة أن لا يكون بترتيب مسبق بين الثلاثة.

4-التمويل بصيغة الرهن:

أدخلت بعض المؤسسات المالية الإسلامية صيغة الرهن كأحد مصادر التمويل الشخصي، حيث يتم رهن عين ذات قيمة كضمان من طرف العميل مقابل حصوله على قرض حسن من المؤسسة الإسلامية المالية، وتأخذ المؤسسة المالية أجر مقابل حفظ الأصل المرهون المقدم من العميل، فإذا تعذر على العميل سداد قيمة القرض، يجوز للمؤسسة المالية بيع الأصل المرهون لتسوية الديون المستحقة، كما يتعين على المؤسسة المالية دفع أي فائض ينتج من عملية البيع للعميل.⁽²¹⁾

أ-تعريف الرهن:

الرهن: هو جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها ثمنها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

- يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع، فقد يكون قبضاً حقيقياً بوضع اليد (وهو الرهن الحيازي)، وقد يكون قبضاً حكماً عن طريق التسجيل والتوثيق (وهو الرهن التأميني أو الرهن الرمزي)، وتثبت له أحكام الرهن.
- يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه، فله أن يرجع على المرتهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بشرط.

ب-مشروعية الرهن:

المعيار الشرعي رقم (39) "الرهن" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) بتاريخ 2009/03/15.

التنفيذ على المرهون:

⁽²¹⁾ عبد الباري مشعل، تطوير منتجات التمويل الشخصي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

مع مراعاة ما جاء في البند 4/1/3 يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

- لا يحق للمرتهن اشتراط أن يمتلك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق، ويستوفي من ثمنه دينه بقدره.
- إذا أفلس الراهن فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي من دينه أسوة الغرماء إذا لم يكف الرهن.

5-صيغة تمويل المرابحة

أ- مفهوم المرابحة :

تعريف المرابحة: توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، حيث يقول أحد الفقهاء المرابحة: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح"²²

المرابحة في اصطلاحا: فهي بيع بمثل الثمن الال مع زيادة ربح معلوم ، فهذا المعنى اتفقت عليه عبارات الفقهاء وان اختلفت الفاظهم في التعبير عنه²³.

ب- انواع المرابحة :

عرف الفقه الإسلامي قديماً صورتين للمرابحة هما الصورة المرابحة البسيطة وصورة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وبالنظر في التطبيق المعاصر نجد أن الصورة الأولى والتي يسبق العرض فيها الطلب نادرة الحدوث ويقف وراء هذه الندرة عدة أسباب منها²⁴:

1- أن السلع تتعدد ويوجد تخصص التجارة ولا يعقل أن يتخصص البنك الإسلامي في سلعة معينة وإلا لكان بذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن اقتصادياً شراء جميع السلع وعرضها انتظاراً لطلبها لما يصاحب ذلك من تكاليف ومجهودات كبيرة لدراسة الأسواق .

22 - الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية بمصر ج-3، ص159

23 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، مطبعة العاصمة ، الناشر: زكريا علي

24 - محمد عبد الحليم عمر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة عن الاستثمار في البنوك الإسلامية:

الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات ، وبالتعاون المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية/ جدة ، عمان ، 18-

2- أنه لا توجد لدى البنك قدرة تخزينية لاستيعاب السلع التي يشتريها انتظاراً لبيعها مرابحة.

3- عدم وجود الكفاءات البشرية المطلوبة لتنفيذ هذه الصورة والتي يلزم أن تكون متخصصة في عمليات التسويق شراء وبيعاً.

الا اننا سنخرج على النوعين من انواع المrabحة حتى يمكننا من التعرف على الاختلاف بين المrabحة البسيطة والمrabحة المركبة وهما كالتالي²⁵:

1 المrabحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلا بمثل الثمن الاول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة . فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه اياها بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الاول (التكلفة) او امانة أي ذكر او مقسطا أو مؤجلا ثمنها الاول . وقد يكون الثمن حالاً .

2 - المrabحة المركبة(المrabحة للأمر بالشراء): هي احدى بيوع الامانه ، حيث يطلب شخص من شخص اخر ان يشتري له سلعة معينه ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين. وهذا النوع من البيع تقوم به المصارف الاسلامية ويشكل نسبة كبيرة من استثماراتها وهو اكثر اعمال المصارف الاسلامية اثاره للجدل سنقوم بتناوله بشيء من التفصيل والتوضيح وكيفية استخدامه وتطبيقه في المصارف الاسلامية أن شاء الله. مزايا المrabحة الامر بالشراء :

أ -كونها أحد بيوع الامانة ، فهي وسيلة تمويل آمنة للعميل الذي من خلالها يعرف الثمن الاصلى للسلعة ومقدار ربح المصرف وبالتالي يضمن العميل عدم التعرض للغبن أو الربح الفاحش.

ب -تتميز بسرعة وسهولة الاجراءات المتبعة ، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لاصحاب الاعمال .

ج-تستخدم كوسيلة تمويل في شراء السلع المحلية أو السلع المستوردة.

د- تحقق هذه الصيغة عوائد عالية للمصارف الاسلامية مما يتيح لهذه المصارف المنافسة العالية للمصارف التقليدية

²⁵ - الوادي محمود حسين ، المصارف الاسلامية ، الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007، ص 127-128

وامثلة عليها :

بيان ذلك ومثاله التطبيقي : بأن يقول الأمر للمصرف اشتر لي سيارة (ويحدد نوعها وجنسها...) وأنا أربحك فيها كذا، و حدد ربحاً معيناً أو نسبة معينة ، و وعد الأمر بالشراء أن يشتري منهم السلعة ، و وعد المصرف بشرائها وبيعها له، والوعد هنا ملزم للمصرف فقط دون العميل ، فاشترها المصرف وحازها ثم باعها عليه ، بعد التملك بنفس الوعد المسبق ، والأمر هنا بالخيار.

ومثاله : أن يقول الأمر للمصرف اشتر لي السلعة بعشرة وأنا اشترها منك باثني عشرة مؤجلة إلى سنة ، أو بنسبة ربح 5% فيتفقان ويتواعدان مع الإلزام بهذا الوعد للمصرف فقط دون العميل فهو بالخيار .

حكمه : صدر قرار المجمع الفقهي بجوازها²⁶

6-صيغة تمويل الخدمات والمنافع

تتمثل صيغة تمويل الخدمات والمنافع في قيام المصرف الاسلامي بشراء الخدمة من منتج الخدمة واعادة تقديمها للعميل بناء على طلب الاخير على ان يتم استيفاء المبلغ في الوقت المحدد مع وجود زيادة في القيمة .
وبالتالي يتوسط المصرف ما بين المنتج للخدمة والعميل وتكون قيمة الواسطة في وجود سلعة مقابلها مبلغ مالي وبالتالي تنتفي هنا صفة الاقراض من نفس جنس السلعة .
تمويل المنافع اصطلاحاً: يتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق، ويتم من خلال الحصول على المنفعة أو الخدمة من مقدمها وذلك باستئجارها بأجرة حالة: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة حسب الحالة، وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها: إجارة موصوفة في الذمة، أو معينة تأجير من الباطن ، إذا فالمنافع أموال بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها وهي الأعيان المنتفع بها، وعليه فلما جاز العقد على الأعيان، جازت، الإجارة على المنافع²⁷

ألزمت ذمتك خاطئة هذا الثوب أو بناء بل المؤجر . جدار صفته ذاء، فقَ ما من تعرف عقد الإجارة الموصوفة الذمة أنه (بيع منافع مستقبلية بثمن حال) أو هي سلم في المنافع سواء انت منافع أعان أو منافع أعمال. أو هي (إجارة الذمة) مضمونة لأن المنفعة فيها ضمن المؤجر

²⁶- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة الجزء الثاني / 1599 .

²⁷- احمد محمود نصار : مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق ، جامعة عجلون 2013/05/6

تقدمها في ل الحالات وهي متعلقة بذمته. وأما فيما يتعلق الأجرة فشتت في صحة إجارة الذمة تسلم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة رأس مال السلم لأنها سلم في المنافع²⁸. وعلى ضوء ما تقدم فإن أبرز أنواع الخدمات التي يمكن تمويلها وفقاً لهذه الآلية:

أ-خدمات التعليم والتدريب وتشمل أقساط المدارس والمعاهد والجامعات، بالإضافة إلى رسوم الدورات التدريبية والتأهيلية، وهي خدمة تمويلية تهدف إلى الاستفادة من فرص التعليم والتدريب المتاحة، وتنمية مهارات الشباب وقدراتهم وخاصة الراغبين منهم في بناء مستقبل مشرق لهم يعتمدون فيه على أنفسهم. ولتحقيق هذه الخدمة يقوم المصرف الإسلامي بعقد اتفاقيات مع جامعات ومعاهد علمية متميزة بالكفاءة والسمعة الطيبة، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام الراغبين في إكمال مسيرتهم التعليمية بكل سهولة ويسر، وباستخدام أفضل وسائل التمويل المتاحة والمباحة شرعاً.

ب-الخدمات الصحية: وتظهر أهميتها عندما يكون هنالك شخص بحاجة إلى إجراء عملية جراحية تكون كلفة إجرائها باهظة، وهو لا يستطيع تأمين تكاليف إجراء هذه العملية الجراحية في الوقت الحالي، أو أنه لا يجد من يساعده في الحصول على قرض حسن أو من يتبرع له بتكاليفها، فتكون هذه الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه، وهي تأجير الخدمة من المصارف الإسلامية حلاً للمشكلة

المحور الثالث

اولا-معوقات تطبيق التمويل الشخصي :

1- اخفاق المصارف الإسلامية في إيجاد ادوات فعالة في تلبية احتياجات العملاء الشخصية ولا توجد معايير خاصة بها، وتناسب طبيعتها.

فكأننا بتحريمنا للربا في المصارف الإسلامية أطفئنا لهب ونار الربا المحرم شرعاً وبقينا في المكان المحترق نتعامل من داخله بمؤسساتنا المصرفية الإسلامية، ولم تزال المخلفات المتركمة من بقايا البنوك الربوية التقليدية، وهذا ما جعل الناس لا يفرقون بين الربح والفائدة.

2- يوجد عوائق شرعية في عدم جواز صيغة بيع العينة استناد الى قرارات المجمع الفقهي

²⁸-رديف مصطفى،مراد اسماعيل : الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية - إشارة إلى التجريبتين السعودية والإيرانية،مجلة البحوث المالية والاقتصادية،2016/05/26

3- التقلبات في القدرة الشرائية للنقود، نتيجة التغير في قيمة السعر النقدي سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضا يحدث هذا عند منح القرض الحسن حيث يمنح القرض الحسن بدون أية عوائد مالية للمصرف .

النتائج

1- تواجه صيغة القرض الحسن خطر عدم التسديد وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا، والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا، لكنه فضلا عن طوعيه أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر المؤسسات المانحة للقرض الحسن قادر على العمل والأفضل له العمل، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربص.

2- لا يعكس التورق بشكل حقيقي مضمون الاستثمار، لكونه لا يساهم في تكوين تراكمات رأسمالية فعلية للمتورق فضلا عن المجتمع، حيث تتدفق السلع المستخدمة في بيع التورق في دائرة مغلقة وتعمل على انتقال السيولة للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة في نظير الإقراض إلى أجل إلى المصرف المورق من ناحية أخرى.

3- اتفق العلماء في مجمع الفقه الاسلامي الى عدم جواز صيغة العينة لكونها تنطوي على حيل في التعامل بالربا المحرم شرعا وايضا استثماريا فهي لاتضيف زيادة في حركة انتاج السلع والخدمات .

4- صيغة الرهن صيغة غير استثمارية فهي خدمة مقدمة من المصرف لعملائه لحفظ ممتلكاته ولاتدر عائد مجزيا للمصرف الذي يسعى الى زيادة ارباحه .

5 - صيغة تمويل الخدمات والمنافع او ما يطلق عليها " الذمة الموصوفة بالذمة " صيغة جديدة للتمويل وهي صيغة تقدم لخدمات محدودة مثل التعليم والعلاج ونفقات الحج والعمرة فهي بالتالي غير قادرة على تمويل المتطلبات السريعة المتمثلة في توفر نقدية لدفع بعض المتطلبات مثل شراء بعض السلع ذات الاحتياج اليومي لشراء المواد الاستهلاكية مثل المواد الغذائية او المنزلية او سداد دون بعض العملاء .

التوصيات:

- 1- التخلص من المعاملات ذات العائد المضمون، والابتعاد عن بيوع المرابحة الامر بالشراء قدر الإمكان لشبهت الربا. حتى يتم إقناع الناس بأن المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك الربوية لا بد من الخروج كلياً من دائرة الربا، والالتزام الصارم بالشريعة الإسلامية، والتعامل بقاعدة الغنم بالغرم من حيث تحمل الخسارة كما يستفيد الربح .
- 2- تساهم أى ثروة من الملكية الفكرية في تعزيز موقف مالكيها من أجل الحصول من المستثمرين أو المقرضين على تمويل مشروعاته، وبعد التورق من مصادر التمويل حيث شراء السلعة في حوزة البائع وملكيها بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد، بخلاف التورق المصرفي حيث التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة، وذلك طريق التحايل من أجل الحصول على الربا على التمويل المقدم.
- 3- التوقف عن التعامل بصيغة بيع العينة لتعارضها مع الشريعة الإسلامية وايضا لعدم جدواها الاقتصادية و البحث عن صيغ تمويل تساعد العملاء في تسديد التزاماتهم المستعجلة وكذلك الطارئة بحيث تكون اقرب الى توفير سيولة نقدية مع وجود عوائد مشجعة للمصرف .
- 4- العمل على دراسة صيغة تمويل الخدمات والمنافع باعتبارها تغطي جانب كبير من احتياجات العملاء ، وإجازتها الشرعية من قبل العديد من دور الافتاء في الدول الإسلامية ،وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات التي تهتم بالتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، والعمل على تطبيقها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية .

المراجع

اولا-القران الكريم

ثانيا -الكتب

- 1- الصديق طلحة محمد رحمة. (2006). التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى. السودان: الطبعة الأولى شركة مطابع السودان المحدودة.
- 2- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي. (1999). التمويل ودوره في القطاع الخاص. عمان: الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر والتوزيع.

3- سعد الدين محمد الكبي. (2002). *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام*. بيروت : الطبعة الاولى المكتب الاسلامى .

4- محمد محمود العجلوني. (2012). *البنوك الإسلامية*. الأردن : دار السيرة للنشر والتوزيع.

5- منذر قحف. (2004). *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي*. جدة: الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ثالثا - المنشورات والبحوث العلمية

1- فتاوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة. (19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافق 13-17 / 12 / 2003 م.). المنعقدة بمكة المكرمة.

2- أحمد حسن. (2007). "القرض الحسن حقيقته و أحكامه". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد الأول.

3- إبراهيم فاضل الدبو. (26- 30 / 4 / 2009). "التورق: حقيقته وأنواعه". بحث مقدم بالدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- نور الدائم عثمان. (2012). *بيع العينة (الكسر) أثره الاقتصادي والاجتماعي على قطاع الموظفين بمنطقة غرب كردفان (مدينة النهود نموذجاً)*. مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات .

5- شرياق رفيق. (2013). *الصكوك الإسلامية - كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية- التجربتين الماليزية والسودانية أنموذجاً*. في مؤتمر *الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك . الأردن*.

6- عبد الله بن محمد العمراني، محمد بن إبراهيم السحبياني. (2013). *التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة*. كرسي سباك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام سعود ، السعودية.

7- عبد البارى مشعل. (1-2 / 11 / 2016). تطوير منتجات التمويل الشخصي. سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية، تقويم القضايا العالقة، كوالالمبور، ماليزيا: المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية،

8- رديف مصطفى، مراد اسماعيل : الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجريبتين السعودية والإيرانية، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، 2016/05/26
رابعا – المواقع الالكترونية

1- الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي، . (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد الخميس 7 02، 2019، من

<http://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm>

2- أحمد محمد محمود نصار. عقد الإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالاً وجواباً، (من تراثنا إلى الاحتياجات المالية المعاصرة)، تم الاسترداد من -iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../vb.pdf